



الرقم: ٦٨٩٢ / ١٤/٣/٩
التاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٨ حزيران ٢٠١٥ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: الخدمات المقدمة للعمالة الوافدة

تحية وبعد ،،،

استنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٢٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ و المتعلق بربط الخدمات التي تقدم للعمالة الوافدة بوجود تصاريح عمل سارية المفعول صادرة عن الجهة المختصة وذلك بهدف تنظيم سوق العمل في المملكة، ارجو اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان عدم السماح للعمالة الوافدة بتحويل الأموال إلى خارج المملكة إلا بعد إبراز تصريح العمل ساري المفعول بالإضافة الى وثائق اثبات الشخصية المعتمدة والتحقق منها حسب الاصول وفقا لما نصت عليه تعليمات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذة والمتعلقة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٠/٢) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

مؤكدين بهذا الخصوص على ضرورة الالتزام التام بالتعليمات المشار اليها أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ
د. زياد فريز